

# التضمين

## الاستاذ صلاح الدين الزعبلوي

التضمين على ماورد في كتب اللغة ، إشراب لفظ معنى لفظ آخر وإعطاؤه حكمه • فاذا كان اللفظ فعلا تصرف في اللزوم والتعدّي تصرف الفعل الذي أُشرب معناه • فقد يكون الفعل لازما فيتعدّى بالتضمين ، أو يكون متعدّياً فيلزم • أو يستمر لازماً فيعدل به عن حرفه الى حرف آخر •••

قال الزمخشري كما جاء في الاشباه والنظائر للسيوطي (١٠١/١):  
( ومن شأنهم أنهم يضمون الفعل معنى فعل آخر فيجرونه مجراه ويستعملونه استعماله ، مع ارادة معنى المتضمن ) • وقال ابن هشام في المغني ( ١٨٥/٢ ) : ( وقد يشربون لفظاً معنى لفظ آخر فيعطونه حكمه ، ويسمّون ذلك تضميناً ) • وفي الكليات ( ١٠٨ ) : ( هو إشراب معنى فعل لفعل ، ليعامل معاملته ) •

وقد شرع التضمين لغرض تعبري وفائدة معنوية • قال الزمخشري ( والغرض من التضمين اعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من اعطاء

معنى) • وقال ابن هشام ( وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدسى كلمتين ) • وفي الكليات ( وفائدة التضمين هي أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين ، فالكلمتان مقصودتان قصداً وتبعاً ) • وقد نص الأشموني على هذا في حاشيته • والذي يعنيه ذلك عند النحاة كابن هشام أنه إذا كان مقتضى التضمين اكساب الفعل الاول ، حكم الفعل المقدّر من حيث التعدية واللزوم ، فليس مؤدّاه أن يُجرّد الفعل الاول من معناه ليكسب معنى جديداً ، وانما القصد أن يجمع هذا الفعل بالتضمين بين دالتين ، دلالة الاولى ، ودلالة الفعل الذي أشرب معناه • وكل فعل عدّتي غير تعديته ولم يستوف هذه الفائدة أو يصب هذا الغرض في جمع دالتين وضمّ معنيين ، امتنع حمله على التضمين في الاصل • وكان التصرف فيه والعدول به عن حاله الاولى ، تحكماً لاوجه له ، بل خطأ لايسعه تأويل أو يحتمله تخريج ، الا أن يُحمل على وجه من المجاز بقريئة مانعة من إرادة ما وضع له •

والذي يعنيه التضمين عند الزمخشري دلالة على معنيين أيضاً، المعنى الوضعي للفعل المذكور ، أما المعنى الآخر فيأتي من لفظ محذوف كالحال تؤخذ من الفعل الآخر بقريئة لفظية ، كذلك قال البيانيون •

فاذا ثبت هذا وكان الامر جارياً هذا المجرى ، واشترط المحققون أن يقوم في التضمين معنيان وان يكون بين هذين جانب من مناسبة ، فانه ينبغي أن يكون بينهما وجه من مغايرة • وانتفى على هذا أن يضمّن الفعل معنى فعل هو في معناه ، أو في معنى كمعناه • والا فما حاجتك أن تضمّن ( استند ) معنى ( اعتمد ) وتقول ( استندت عليه ) بدلا من ( استندت اليه ) • أو تعكس فتقول ( اعتمدت اليه ) عوض ( اعتمدت عليه ) • بل أي داعٍ تعبري يفتادك الى هذا ويفريك به ؟ انك ان أجزته



وطبعت على غراره ، فاتك غرض التضمين وعدمت قصده وفائدته ، بل تجاوزت شرطه فأوغلت في العبث فأتيت على حدود التعدية في الافعال ، وهو ما لا يؤنس به أو يسكن اليه أو يساغ بحال .

ونظير هذا أن تقول ( حزت على الشيء ) حملا على ( حصلت عليه ) بدلا من ( حزته ) ، و ( ظللت عليه ) حملا على ( جرت عليه ) بدلا من ظلّمته ، ولو أن الاصل في الجور الميل ، ، أو تقول ( نلت بالشيء ) حملا على ( فزت به ) بدلا من ( نلته ) . وكله غريب غير سائغ ولا مستقيم .

ونحو من هذا أيضا إقرار الشيخ مصطفى الغلاييني ( قبل به ) حملا على ( رضي به ) ، والاصل ( قبله ) . فاذا كان القبول يفيد معنى الرضا، كما يفيد الرضا معنى القبول ، فأى غرض نبتغيه من تضمين ( قبل ) معنى ( رضي ) ؟ قال ابن القوطية ( ورضيت الامر والشاهد رضا قبلتهما ) . وقال ابن الاثير في النهاية ( القبول بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء وميل النفس اليه ) .

واحتج الاستاذ الغلاييني لصحة ( قبل به ) حملا على ( رضي به ) فقال : ( ألا ترى أن - أخذ - لمّا ضمّنها معنى - رضي - عدّوها بالباء فقالوا : أخذ برأي فلان أي رضي به ) . أقول اذا صح هذا التضمين فإن ( أخذ ) مغاير في معناه لـ ( رضي ) . فاذا أنت ضمّنت ذلك معنى هذا، فانك تجيز ما أجازوه . وليس كذلك تضمين ( قبل ) معنى ( رضي ) لان قبل تعني ما أردته من رضي ، كما رأيت .

وعندي أن ( أخذت به ) كـ ( أمسكت به ) فالاصل أن تقول ( أخذته ) و ( أمسكته ) . فاذا أدخلت الباء على مفعولهما فقد عنيت أن



الفعل قد جرى بمباشرتك وأكدت تعلقك به • ففي المصباح : ( مسكت بالشيء مسكاً وتمسكت واستسكت به بمعنى أخذت به وتعلقت واعتصت ) • وجاء في الهمع ( ٣٠/٣ ) : ( قال أبو حيان قال أصحابنا الباء نوعان أحدهما التي لا يصل الفعل الى المنعول الا بها ، نحو سطوت بعسرو ومررت بزید ••• والآخر الباء التي تدخل على المنعول المنتصب بفعله اذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول نحو أمسكت بزید ، الاصل أمسكت زیداً فأدخلوا الباء ليُعلموا أن إمساكك كان مباشرة منك له ، بخلاف نحو أمسكت زیداً دون الباء فانه يُطلق على المنع من التصرف بوجه ما ، من غير مباشرة ) •

وإذا كان ( أخذت به ) يعني مباشرتك الشيء وتعلقك به ، فقولك ( أخذت بالرأي وبالمدّهب ) مجازاً يفيد اعتناقك اياه اعتناقاً جيئك أن تتبعه وتحكم به ، وكذلك أمسكت به • قال ابن منظور ( ومسك بالشيء وأمسك به ومسكك ••• ومعنى قوله : والذين يسكنون بالكتاب أي يؤمنون به ويحكمون بما فيه )<sup>(١)</sup> • وانظر الى قوله تعالى : ( وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء ، فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها )<sup>(٢)</sup> ) أو ليس فيها أمرٌ بالعمل بما كتب الله واتباعه • قال الامام البيضاوي ( أي بأحسن ما فيها كالصبر والعفو ••• على طريقة الندب والحث على الافضل كقوله تعالى : واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم من ربكم ) •

هذا والأئمة لم تُجمع على قياس التضمين ، كما اختلف فيه أعضاء

(١) الاعراف / ١٦٩ •

(٢) الاعراف / ١٤٤ •



مجمع اللغة العربية القاهري حين بحثوه قبل إقراره • وقد فزع بعضهم الى القول بسماعه خشية أن يتسحَّح به الكتاب فيخفى عليهم وجهه ويستبهم حدسه فيقع به الخلل\* في تصرف الافعال وتعديتها • قال الشيخ أحمد الاسكندري عضو المجمع القاهري ، فيما دار حول التضمين: ( رجعت\* الى أقوال العلماء بعد المناقشة التي دارت أمس ، فوجدت أن القائلين بسماعية التضمين انما يخشون أن يحدث في اللغة فساد واضطراب في معاني الافعال اذا أباحوه للناس ، مع أنهم يسلمون أن ماورد من التضمين كثير يجمع في مئين أوراقا ) •

فمن الأئمة من أقر قياس التضمين ومنهم من منعه • وممن أقره علماء البيان اذ رأوا في التضمين ضربا من ضروب التوسع بحذف لفظ كالحال • فالفعل المضنن قد دلَّ على معناه الحقيقي ، وأتت حال من الفعل الملحوظ دلت عليها القرينة فحذفت • وحذف العامل بدليل ، قياس لا شبهة فيه •

فقد جاء في كتاب الفروق لاسماعيل الحقي ( ١٠٩ ) : ( والتضمين أن يقصد بلفظ معناه الحقيقي ، ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه • ويُدل عليه بذكر شيء من متعلقات الآخر ، كقولك : أحمد إليك فلاناً ، فانك لاحظت مع الحمد معنى الانهاء ودلت عليه بذكر صلته ، أي كلمة -الى- أي أحمد منهيأ إليك حمدي إياه ) • وقال الزمخشري في كشافه ( ٨٩/١ ) حول ما جاء في التنزيل ( وتكبروا الله على ما هداكم - البقرة / ١٨٥ ) : ( وعدوا معنى التكبير بحرف الاستعلاء ليكون مضننا معنى الحمد ، كأنه قيل تكبروا الله حامدين على ما هداكم ) •

فقد رأى البيانون أن الفعل المذكور انما يدل على معناه الوضعي،

م ( ٥ )



ويدل على المعنى الآخر لفظ محذوف ، كالحال من الفعل المقدر ، بسعونة قرينة لفظية. فيجتمع في التضمين معنيان . ولم يتصوروا إشراب الفعل المذكور معنى الفعل الملحوظ ، ليدل على المعنيين جسيماً ، كما فعل النحاة . ومذهب البيانين هذا هو مذهب الزمخشري وما اتحاه الإمامان السعد والسيّد . في تقريرهما لكلامه .

يقول السعد : ( حقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه ) ، ويقول : ( ان الفعل المذكور مستعمل في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذة من الفعل الآخر بسعونة القرينة اللفظية نحو أحسد إليك فلانا ، معناه أحسنه منيماً إليك حسده . وقد يعكس كما يقال في : يؤمنون بالغيب - يعترفون به مؤمنين ) .

وقال السيّد : ( ذهب بعضهم الى أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط ، والمعنى الآخر مراد بلفظ محذوف يدلّ عليه ما هو من متعلقاته . فتارة يجعل المذكور أصلاً في الكلام والمحذوف قيداً فيه ، على أنه حال ، كما في قوله : وتكبروا الله على ما هداكم ، كأنه قيل : لتكبروا الله حامدين على ما هداكم ، وتارة يعكس فيجعل المحذوف أصلاً ) .

وجاء في الكليات لأبي البقاء نحو من هذا ( ١٠٨ ) .  
وفي معرب الإظهار للشيخ حسن زاده ( ١٢ ) حول قول المؤلف الشيخ محمد البركوي ( فوجب ترتيبها على ثلاثة أبواب ) : ( أي وجب ترتيب أجزائها مشتملة أو مقصورة على ثلاثة ، أو وجب قصرها أو اشتغالها على ثلاثة مرتبة ، على القولين في التضمين من جعل الاصل ثابتاً ، والمضمن



قيداً في المعنى ، وعكسه وحينئذ فكلمة على متعلقة بالاصل بسلاحة معني  
المضنن أو بالمضنن) •

فقد تقدّر الحال المحذوفة إذاً ، من الفعل المذكور أو من الفعل  
المقدر المحذوف • إذ قدر السعد قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالهم الى  
أموالكم ) : ولا تأكلوا أموالهم ضامياً الى أموالكم ، وقدّره الزمخشري :  
ولا تضشّوها اليها آكلين • ولكن لا يستوي الوجهان في كل موضع ،  
بل يؤثر أحد الوجهين ويرجح بحسب المعنى •

ولا يلزم في كل تضمين أن يقدر المحذوف - حالاً - فقد يتصور  
غير ذلك ، على وفق المعنى المراد • قال السيد : ( والمعنى الآخر مراد بلفظ  
محذوف يدل عليه ما هو من متعلقاته ) • وقال الزمخشري في كشّافه  
حول تأويل قوله تعالى : ( قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا  
من رحمة الله - الزمر / ٥٣ ) : ( أسرفوا على أنفسهم : جنوا عليها  
بالإسراف في المعاصي والغلوّ فيها ) ، ولم يقل : جنوا عليها مفسرين •  
هذا ولا يشترط أن يستدل على المعنى الملحوظ بحرف أو صلة ، فقد  
يضمّن الفعل اللازم معنى فعل متعدّ ، أو يضمّن الفعل المتعدي الى  
مفعوله الثاني بالحرف معنى فعل متعدّ الى مفعولين ، فلا يكون هناك  
صلة • وإتّما يشترط أن تقوم ثمة قرينة للتضمين • قال صاحب الفروق  
( ١٠٩ ) : ( والاحسن أن يقال : ويثدل على الفعل الآخر إمّا بذكر شيء من  
متعلقاته ، كما في أحمد إليك فلاناً ، أو حذف شيء من متعلقات الاول كما  
في قولهم : هيجني شوقاً ، بحذف صلة هيجني • قال صاحب الكشاف  
انهم يضمون الفعل معنى فعل آخر ، فيجرونه مجراه ، فيقولون : هيجني  
شوقاً • فعدي الى مفعولين بنفسه وان كان حقه أن يتعدّى الى الثاني



يألى ويقال : هيجه الى كذا ، لتضمينه معنى ذكّر • هذا كلامه فقد صرّح أن الفعل لم يدلّ عليه بذكر شيء من متعلقاته ، بل بحذف صلة الفعل الأول) •

أراد الزمخشري بكلامه هذا قول النابغة :

إذا تغنّى الحمام الورق هيّجني      ولو تعزيت عنها ، أمّ عمّار

وهو من أبيات الكتاب ، وقد روي فيه ( ولو تَغَرَّبْتَ ، •• ) • قال المرزوقي في شرح ديوان الحماسة (٣١٥) : ( لأنه تصوّر هيجني أنه ذكّرني فعدّني تعدّيته ) أي هيّجني فذكّرني أمّ عمّار •

هذا وقد قال جماعة من نحاة البصرة بقياس التضمين ، على أنه ضرب من ضروب المجاز • والمجاز قياس • وإذا كان التوسّع في الفعل كان التضمين من قبيل المجاز المرسل • والمجاز المرسل استعمال " للفظ في غير ما وُضع له ، لعلاقة غير المشابهة ، بقرينة مانعة من إرادة ما وضع له • والفعل المضمّن لا يدلّ على معناه الوضعي ، ولا ينسلخ عنه أيضا ، وإنما يراد به غير ما وضع له ، حين يثرب معنى الفعل الآخر فيضمّ الى معناه الحقيقي معنى الفعل الملحوظ ، فيدلّ على المعنيين جميعا • قال ابن كمال باشا ( وبالجملة لا بد في التضمين من إرادة معنيين في لفظ واحد ، على وجه يكون كل منهما بعض المراد ) •

وإذا كان التوسّع في الحرف ، كان التضمين استعارة تبعية • وإنما تجري الاستعارة في الحرف باستعارة متعلق معناه ، ثم استعارة الحرف نفسه تبعاً له •

وعندي أن المجاز الذي ليس هو تضميناً ، ذلك الذي لا يستعمل



به اللفظ في معناه ، ومعنى الآخر جميعا • بل يتحوّل عن معناه الحقيقي الى المعنى الآخر فيستعمل فيه لعلاقة بين المعنيين ، بقريئة مانعة من إرادة معناه الحقيقي •

هذا واذا كنا قد ذكرنا اللفظ بدل الفعل فذلك لأنّ مَنْ استعمل لفظ الفعل فقد جاء به على جهة التمثيل لا الحصر • فقد يُضَنَّ اسم معنى اسم لإفادة معنى اسين ، كقوله تعالى : ( حقيق عليّ "ألا" أقول على الله إلاّ الحق - الأعراف / ١٠٤ ) • فقد ضَنَّ حقيق معنى حريص ليفيد أنه محقوق بقول الحق وحريص عليه ، كما ذكره ابن عبد السلام في كتابه مجاز القرآن •

وقد أنسَ الشّحادة ، في تقرير قياس التضمن ، بقول ابن جني في الخصائص ( ٢٠٨/٢ ) : ( إعلم أنّ الفعل إذا كان بسعنى فعلٍ آخر ، وكان أحدهما يتعدّى بحرف ، والآخر بحرف ، فإن العرب تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه ، إيداناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر • لذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه ) • وقد حكي في بعض النصوص لفظ ( مجازاً ) بعد قوله ( موقع صاحبه ) •

كما أنس النحاة بقول ابن جني بعد هذا : ( ووجدت في اللغة شيئاً كثيراً لا يكاد يُحاط به ولعلّه لو جُمع أكثره لا جميعه لجا كتاباً ضخماً ) • قال محمد الأمير في حاشية المغني ( ١١٦/٢ ) : ( قال ابن جني لو جُست تضمينات العرب ملأت مجلّدات • فظاهره القول بأنه قياس ) • وقد كرر هذا في غير موضع •

وفي حاشية الصبان على الاشموني ( ٢٣٢/٢ ) تفريق بين تضمين نحوي هو إشراب كلمة معنى كلمة أخرى تؤدي المعنيين وأنه قياس عند



الاكثرين ، كما جاء في الارتشاف لأبي حيان ، وتضمنين بياني بتقدير حال يناسبها المعمول بعدها ، وهو قياس اتفاقاً ، لكونه من قبيل حذف العامل بدليل ؛ كما قال السعد ومتابعوه . وقد ذهب ابن كمال باشا الى التوفيق بين النحوي والبياني فجعل تقدير العامل في البياني تفسيراً للفعل المضمن . وقال الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه ( دراسات في العربية وتاريخها / ٢٠٥ ) : ( للتضمنين غرض هو الايجاز . وللتضمنين قرينة هي تعديّة الفعل بالحرف ، وهو يتعدى بنفسه . أو تعديته بنفسه وهو يتعدى بالحرف . وللتضمنين شرط هو وجود مناسبة بين الفعلين . وكثرة وروده في الكلام المنشور والمنظوم ، تدل على أنه أصبح من الطرق المفتوحة في وجه كل ناطق بالعربية ، متى حافظ على شرطه وهو مراعاة المناسبة . ) .



وهاهنا موضع لا بد من الكشف عنه ، ذلك أنه اذا كان فعل في معنى فعل آخر ، أو أنه استعمل في معنى فعل آخر ، أفصح أن يُعَدَّي تعديته ويُسمَّى ذلك تضميناً فيكون قياساً ؟ ظاهر قول ابن جني أنه اتفق من ذلك مستفيض " من كلام العرب حتى عدّه كثير من الأئمة قياساً . قال ابن جني في المحتسب ( ١ / ٥٢ ) : ( متى كان فعل من الافعال في معنى فعل آخر فكثيراً ما يجري أحدهما مجرى صاحبه فيعدّل في الاستعمال به إليه ، ويحتذى في تصرفه حدو صاحبه ، وان كان طريق الاستعمال والعرف ضدّ مأخذه ) . فما تأويل كلامه هذا؟ أقول اذا عدنا الى ما أورده ابن جني من الشواهد برهاناً على صحة ما ذهب اليه في هذا الموضوع من الخصائص والمحتسب ، لاحظنا أن الفعل الذي استعير له الحرف الجديد ليس في معنى الفعل الذي استعير منه



هذا الحرف ، ولا استعمل في معناه وحده ، لكن بين المعنيين من المناسبة ما قد يصل الى حدّ اتمائهما الى جنس واحد .

قال ابن جني في الخصائص ( ٣٠٨/٢ ) : ( وذلك كقول الله عز اسه : أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ - البقرة ١٨٧ - وأنت لا تقول رفثت الى المرأة وانما تقول رفثت بها أو معها . لكنه لما كان الرفث هذا في معنى الإفشاء وكنت تعدّي أفضيت بإلى كقولك أفضيت الى المرأة ، جئت بإلى مع الرفث ، إيداناً وإشعاراً بمعناه ) . وقال الإمام البيضاوي في تفسيره : ( وعدّي بإلى لتضمّنه معنى الإفشاء ) فما توجيه قولهما ؟

أقول الذي يُقصد بهذا أن في ( الرفث ) معنى ( الإفشاء ) فحين أُريد أن يشار الى ما يتسع له ( الرفث ) من ذلك ، عدّي بإلى توجيها الى المعنى المراد . قال الزمخشري في كشافه : ( فإن قلت لم عدّي بإلى ، قلت لتضمينه معنى الإفشاء ، لما كان الرجل والمرأة يعتقان ، ويشمل كل منهما الآخر ) . وهذا يعني أن الرفث غير الإفشاء في الوضع . ذلك أن الرفث أصل في الجماع ، وليس الإفشاء أصلا فيه . ففي المصباح : ( وقيل الرفث يكون في الفرج بالجماع ، وبالعين بالغمز للجماع ، وفي اللسان للمواعدة به ) .

وفي اللسان : ( الإفشاء في الحقيقة الانتهاء ، ومنه قوله تعالى : فكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ، أي انتهى وأوى ) . وفي مقاييس اللغة لأحمد بن فارس : ( الرء والناء والشاء أهل واحد . وهو كلام يُستحيا من إظهاره . وأصله الرفث وهو النكاح . قال الله جلّ ثناؤه :



أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَالرَّفَثَ الْفَحْشَ فِي  
الكلام (٠٠) .

وقد عرض ابن هشام في المعنى لهذه الآية ( ١٨٥/٢ ) فأَيَّد قول  
الزمخشري . إذ عرَّف التضمين وقال : ( وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدسى  
كلمتين ) . ثم قال : ( ومن ذلك قوله تعالى: الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ . وضمن  
الرَّفَثَ معنى الافضاء فعُدسى بِألى ، مثل : وقد أفضى بعضكم إلى  
بعض . وانما أصل الرَّفَثَ أن يتعدسى بالباء ) . ويشهد هذا بأن لكل  
من الفعلين في الأصل معنى لا يؤديه الآخر . فاذا ثبت أن الرَّفَثَ أصل  
في الجماع أو الفحش ، كما صرَّح به كثيرون ، وأشار إليه الافصح  
حين قال : ( والرَّفَثَ كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل  
الاستمتاع بها من غير كناية ) ، فإن الافضاء ، كما رأيت ، انتهاء وإواء ،  
هذا أصله . وقد يعني الافضاء ، مع ذلك، الجماع ، ولكن بطريق الكناية،  
لا من حيث الأصل، وإن بدا كذلك . قال صاحب المفردات: ( وأفضى إلى  
امرأته في الكناية، أبلغ . . . من قولهم خلا بها . قال : وقد أفضى بعضكم إلى  
بعض ) . وقد شرح ابن فارس هذه الكناية فقال في المقاييس ( ويقولون  
أفضى الرجل إلى امرأته باشرها ، والمعنى فيه عندنا أنه شبه مقدم جسمه  
بفضاء ، ومقدم جسمها بفضاء ، فكأنه قد لاقى فضاءها بفضائه ) .  
وأشار إلى ذلك الزمخشري في كشافه فقال : ( لِمَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ  
يَعْتَنِقَانِ وَيَشْمَلُ كُلُّهُمَا الْآخَرُ ) . ومتى استبان أن في الرَّفَثَ معنى  
الافضاء الذي هو الانتهاء والإواء ، فلا خفاء أن هناك جنساً من المعنى  
يضم بينهما ويشملهما جميعاً .

وإذا كان ظاهر كلام ابن جني أن الفعل قد استعمل في معنى الآخر،



وكان قد سبق بعض الأئمة الى الاستظهار به لاعتداد ماجاء من قبيل هذا المجاز تضييماً دون اشتراط انطوائه على معنيين ، فانه قد اتضح بأن شاهد أبي الفتح صريح بأن الرّفث قد استعمل فيما وضع له وفي معنى الفعل الآخر ، وأن قوله أنه استعمل في معنى الآخر انما يراد به استعماله في معناه، ومعنى الآخر جسيماً .

وقد أورد ابن جني في الخصائص (٣/٣٠٨) مثالا آخر فقال : (وكذا قوله عزّ اسمه : هل لك الى أن تزكّي - النازعات/١٨ - وأنت تقول: هل لك في كذا . لكنه لما كان ، على هذا ، دعاء منه - ص - صار تقديره: أدعوك وأرشدك الى أن تزكّي).

أقول لاجرم أن في قولك ( هل لك في فعل كذا ) مايفيد سؤالك المخاطب هل يرغب في فعل هذا الامر ، وأنت تعني أن تشعره بأنك راغب في أن يفعل . فاذا أريد أن يضاف الى هذا ( دعوة ) الى فعله ، على سبيل التضمين ، قيل ( هل لك الى فعل كذا ) . فالتضمين قد ضمّ الدعوة الى الرغبة ، وبين المعنيين تغاير وتناسب . فانظر الى قول ابن جني في المحتسب (١/٥٢) : ( وأنت انما تقول هل لك في كذا ، لكنه لما دخله معنى أجذبك الى كذا وأدعوك اليه ، قال : هل لك الى أن تزكّي ) . أو ليس في قول ابن جني ( لكنه لما دخله معنى أجذبك ) اشارة صريحة بأن هناك معنى في الاصل دخله معنى آخر بدلالة الحرف ( الى ) ، فاجتمع بذلك معنيان ؟ وقوله ( دخله ) لايعني بحال أن المعنى الطارئ قد نسخ الاول فحلّ محلّه ، ومن ثم كان تأويل قول أبي الفتح ( ان الفعل قد استعمل في معنى الآخر ) أنه استعمل - كما ذكرنا - في معناه ومعنى الآخر . وأما التناسب بين المعنيين فواضح في أن إشعار صاحبك أنك راغب في الامر يعني دعوتك



الى فعله ضناً • فاذا عمدت الى التضمين فقد قصدت دعوته الى فعله  
صراحة • فالمعنيان متدانيان بحيث ينتميان الى جنس • ففي رغبتك في أمر  
دعوة الى تحصيله وتحقيقه •

هذا وقد رأى أبو حيان في قوله تعالى ( اذهب الى فرعون إنّه طغى  
فقل : هل لك الى أن تزكّى ) لطفاً في الاستدعاء ، كما أوضحه في البحر  
المحيط • ذلك ( أن كل عاقل يجيب مثل هذا السؤال بنعم ) • أو ليس هو  
دعوة الى التطهر من الرذائل والتحليّ بالفضائل ؟ أقول ان في صيغة  
السؤال ( هل لك في كذا ) أو ( الى كذا ) توقعاً للاستجابة ، يناسب لطف  
الاستدعاء الذي أشار اليه أبو حيان •

ومن شواهد ابن جني قول الفرزدق ( قد قتل الله زياداً عني ) • قال  
ابن جني في الخصائص : ( لما كان معنى قد قتلته قد صرفه عداه بعن )  
وقال في المحتسب ( ٥٢ / ١ ) : ( فاستعمل عن ، هاهنا ، لما دخل من معنى  
قد صرف الله عني ، لانه اذا قتله فقد صرف عنه ) •

أقول اذا كان ابن جني قد قال أولاً ( لان معنى قد قتله قد صرفه )  
فذلك لا يعني أن القتل هو الصرف ، وإنما يراد به أن في قتله صرفاً له ،  
ولذا قال ثانياً ( لانه اذا قتله فقد صرف عنه ) • وهكذا قولك : اذا بكيت  
فقد حزنت ، فانه لا يعني أن البكاء والحزن سواء • فالحق إذاً أن القتل  
غير الصرف ، لكن في القتل صرفاً • فحين أريد الإشارة الى هذا المعنى  
عُدّيّ القتل بـ ( عن ) ، وأصبح معنى ( قتل الله زياداً عني ) قتل الله  
زياداً فصرفه عني • وهذا تأويل قولهم ان المضمّن يؤدّي معنيين • وقد  
جاء في مجاز القرآن لابن عبد السلام ( ويضمّن فعل معنى فعل ، فتعدّيّه



أيضاً تعديته في بعض المواضع كقول الشاعر : قد قتل الله زياداً عني ، ضُمَّنَّ قتل معنى صرف لإفادة أنه صرفه حكماً بالقتل ، دون ما عداه من الاسباب ، فأفاد القتل والصرف جميعاً ) • ولا شك أن بين المعنيين (القتل) و (الصرف) من المناسبة بحيث يُعزوان إلى جنس ، فالأول محتوٍ للآخر . فثبت بما أسلفنا أن الفعل المضمَّن في شواهد ابن جني لم يُستعمل في معنى الآخر ، وإنما جاء في معناه ومعنى الآخر • لكنه اتفق أن كان فيها من تناسب المعنيين ، ما اتسع له جنس واحد من المعنى •

ومما نحن بسبيله ما حكاه الاستاذ حسين والي عضو مجمع اللغة العربية القاهري ، مما ذكره العلامة ياسين في حاشية التصريح • قال ياسين : ( واعلم أن كلام المصنف في المغني ، في تقريره التضمين في مواضع ، يقتضي أن أحد اللفظين مستعمل في معنى الآخر ، لانه قال في - وما يفعلوا من خير فلن يكفروه - آل عمران / ١١٥ - أي فلن يحرموه •• ، وحينئذ فمعنى قوله - إشراب لفظ معنى لفظ آخر - أن اللفظ مستعمل في معنى الآخر فقط • فان هذا هو الموافق لذلك التقرير ، وان احتمل أنه مستعمل في معناه ومعنى الآخر ) • حكى الاستاذ حسين الوالي هذا ، ثم جاء بما ذكره ابن جني في الخصائص حين قال ( إن العرب قد تتوسع فتوقع أحد الحرفين •• ) فأكد أن قول ابن جني صريح في أن الفعل مستعمل في معنى الآخر فقط ، وأردف : ( وعلى هذا فالتضمين مجاز مرسل لانه استعمال اللفظ في غير معناه ، لعلاقة بينهما وقرينة ، كما سيتضح ذلك ، وهو أحد الاقوال فيه ) •

أقول قد بيننا فيما سلف أن الفعل المضمَّن في شواهد ابن جني قد استعمل في معناه ومعنى الآخر • أما الجواب عما جاء في حاشية التصريح



وما تلاه من تعليق عضو المجمع القاهري فذلك أن صاحب المغني قد ذكر أن التضمنين إشراب لفظ معنى لفظ آخر ، لكنه أردف : ( وفائده أن تؤدِّي كلمة مؤدِّي كلمتين ) • وهذا يعني أن إشراب اللفظ يقتضي استعماله في معناه ومعنى الآخر جميعا • أما قول ابن هشام ( فلن تكفروه أي فلن تحرموه ) فانه حكاية لما قاله الزمخشري • قال صاحب الكشاف ( ١ / ١١٦ ) : ( فان قلتَ لِمَ عُدِّيَ الى مفعولين ، وشكر وكفر لا يتعديان الا الى واحد ، تقول شكر النعمة وكفرها ، قلتَ ضمّن معنى الحرمان ، فكأنه قيل فلن تحرموه بمعنى فلن تحرموا جزاءه ) •

أوضح الزمخشري بقوله هذا كيف عدل بالتضمنين الى تعديّة كفر تعديّة حرم • ولم يُشر الى ما تضمنته الآية من معنى الجحود والحرمان جميعا ، خلافا لما فعل في أمثلة كثيرة من التضمنين بعد أن أشار الى أن الغرض منه اعطاء مجموع معنيين •

وعندي أنه لا شك أن ( تكفروه ) قد ضم في الآية بتضمينه معنى حرم ، معنى الجحود الذي هو معناه ، ومعنى الحرمان الذي أُشربه • قال القرطبي في تفسيره ( ومعنى الآية ، وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم ) وهذا معنى لن تكفروه ، وأردف : ( وتجاوزون عليه ) وهذا مؤدِّي ( لن تحرموه ) • كذلك كانت شواهد أبي الفتح في انطوائها على المعنيين ، كما فصلناه •

وقد رأيتُ أبا حيان يقول : ( ولما جاء وصفه تعالى بأنه شكور في معنى توفية الثواب ، نفى عنه تعالى نقيض الشكر ) • ولا يخفى أن نقيض الشكر هو الكفر ، قال صاحب المفردات : ( الشكر تصوّر النعمة



واظهارها ... أي الكشف ، ويزاده الكفر وهو نسيان النعمة وسترها ( فني الكفر اذا مقصود في الآية ، على أن أبا حيان يختم كلامه فيقول ( وهو كفر الثواب أي حرمانه ) !

فما الذي أتاح للزمخشري اذاً أن يقول ( فكأنه قيل فلن تحرموه ) وأتاح لأبي حيان أن يقول ( كفر الثواب أي حرمانه ) وأوحى لابن جني أن يعبر عما يريد بقوله ( ... فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه ايذاناً بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر ) ؟

أقول الذي بعث الأئمة أن يفسروا الفعل المضمّن بما أشرب من معنى وأن يسكتوا عن معناه ، أن المعنيين في أمثلة التضمين هذه ، قد جاءا متدانيين بحيث يعزوان الى جنس ، فيبدوان وكأنهما قد تعاقبا على دلالة . وقد أوضحنا هذا فيما تقدّم من شواهد ابن جني ، أما قوله تعالى ( وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ) فالكفر هو الجحود ، والحرمان الذي ضمّنه هو غير الجحود . ولكنك اذا جحدت رجلا حقه فقد حرمته ايّاه ، واذا حرمته حقّه فقد جحدته هذا الحق ، فالمعنيان قد تفرعا على أصل واحد .

وجاء في كتاب الفروق لاسماعيل الحقي ( أن تعديّة سأل ، في قوله تعالى ، سأل سائل بعذاب واقع ، بالباء ، من قبيل التعديّة بحمل النظير على النظير ، فان نظيره : دعا ، يتعدى بالباء ، لا من التعديّة بالتضمين كما زعم صاحب الكشاف حيث قال : ضمّن سأل معنى دعا فعُدّيّ تعديته ، كأنه قيل : دعا داع بعذاب واقع ، لان فائدة التضمين على ما صرّح بذلك الفاضل في تفسير سورة النحل ، اعطاء مجموع المعنيين . ولا فائدة في الجمع بين معنى سأل ومعنى دعا ، لان أحدهما يُغني عن الآخر ) ! أقول



إذا صح أن ( دعا ) بمعنى ( سأل ) كما دلّ عليه ظاهر كلام الزمخشري ، فلا وجه لتضمين هذا معنى ذلك ، على ما جاء في الفروق . ولكن هل يتعاقب الفعلان على معنى ويتواردان على دلالة واحدة حقاً ؟

إن من المتسرين من جعل تعدية ( سأل ) بالباء في الآية ، كتعديته بـ - عن - سواء بسواء ، على حد قوله تعالى ( فاسأل به خبيراً - الفرقان / ٥٥ ) أي فاسأل عنه خبيراً . فيكون معنى السؤال هنا هو الاستعلام ، ويكون تفسير ( سأل سائل بعذاب واقع ) : سأل سائل عن عذاب واقع ، والامر فيه واضح " جلي " . قال الجوهري : ( سأل سائل بعذاب واقع ، أي عن عذاب واقع ، وقال الاخفش : يقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان ) . وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس أن ( السؤال بمعنى الدعاء ، أي دعا داعٍ بعذاب . . . يقال دعا على فلان بالويل ودعا عليه بالعذاب ) .

أما الزمخشري فقد ذهب مذهباً آخر ، إذ قال في كشافه ( ٤٨٧ / ٢ ) : ( ضُمَّنَّ سأل معنى دعا فعُدِّي تعديته ، كأنه قيل دعا داعٍ بعذاب واقع ، من قولك ، دعا بكذا إذا استدعاه وطلبه . ومنه قوله تعالى : يدعون فيها بكل فاكهة - الدخان / ٥٥ ) . ففسّر الآية تفسيراً آخر بتضمين ( سأل ) معنى ( دعا به ) فهل يتوجه على هذا التضمين أن الفعلين قد تورادا فيه على معنى بخلاف شرطه ، وأنه لا بد من حمل الآية على وجهة ثانية كحمل النظر على النظر ، كما ذهب إليه صاحب الفروق ؟

أقول إن الفعلين لم يتعاقبا على معنى ، وأن تضمين أولهما معنى الآخر ، سائغ مقبول . فالسؤال هنا بمعنى طلب الشيء أو التماسه ، وهو يتعدى مباشرة الى مفعولين ، تقول ( سألته حاجة ) . أما ( دعا به )



فالذي قصد اليه الزمخشري من معناه هو الاستدعاء والاستحضار . قال الزمخشري في كشافه ( دعا بكذا اذا استدعاه وطلبه ) . وقال في الاساس ( دعا بالكتاب استحضره ، يدعون فيها بكل فاكهة - الاية ) . وقال القاضي الجرجاني في الوساطة ( ٣٤٦ ) : ( فإنما يقال دعا بكذا اذا طلب أن يوتى بذلك الشيء كقول الفرزدق :

دعوت<sup>(١)</sup> بقضبان الأراك التي جنى لها الركب من نعمان أيام عرفتوا  
فسأل معناه طلب الشيء ، أو طلب تحقيق السؤال وقضاء الحاجة ،  
ودعا به معناه استحضر الشيء واستدعاه ، فهما متغايران . فاذا قلت  
( سألت به ) حملا على ( دعوت به ) تضييحا ضممت المعنيين : طلب  
الشيء وتحقيق السؤال ، ثم استدعاء . وهو ما أراده الزمخشري في  
تفسيره . ستقول : ولم قال الزمخشري إذا ( كأنه قيل دعا داع بعذاب  
واقع ) أو ليس يعني هذا أن ( سأل ) قد أنزل بعد تعديته بالباء منزلة  
( دعا به ) فانسلخ عنه معناه ليؤدي مؤدبى هذا الفعل ؟

أقول قد رأينا أن معنى ( دعا به ) يغير معنى ( سأله ) . وقد أوضح  
الزمخشري في غير موضع أن غرض التضمين اعطاء معنيين ، صراحة أو  
إيماء . فاذا صح هذا كان مراد - جار الله - أن ( سأل به ) قد غدا يفيد  
معنى ( دعا به ) الى معناه . أما الذي أتاح للزمخشري أن يقول ( كأنه قيل  
دعا داع بعذاب واقع ) ويتنوي المعنيين ، فهو ما بعثه أن يقول ( فكأنه  
قيل فلن تحرموه ) ويضمر الجحود والحرمان ، كما ذكرناه في تفسير قوله  
تعالى ( وما تفعلوا من خير فلن تكفروه ) . ف ( سأل الشيء ) بمعنى التسهه ،

(١) في ديوان الفرزدق : « دعون » بنون الاناث . وقبل البيت :

وان نيهتن الولاند بعدما تصعد يوم الصيف أو كاد ينصف



و ( دعا به ) بمعنى طلب احضاره ، والمعنيان متجانسان بحيث يتفرعان على جنس • فني قولك ( دعوت بالشيء ) طلب " على كل حال • قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ( يدعون فيها بكل فاكهة آمنين ) : ( يطلبون ويأمرون باحضار ما يشتهون من الفواكه ) • وكذلك بيّننا أن في ججودك حق رجل حرماناً لحقه ، فاذا ججودت رجلاً حقه فقد حرّمته اياه •

فتأويل قوله تعالى ( سأل سائل بعذاب واقع ) : سأل سائل أو التسلسل ملتبس داعياً بعذاب واقع ، أو التسلسل ملتبس ودعا بعذاب واقع ، وقد حذف مفعول النعل الاول في العبارة الاولى فدل عليه متعلق الفعل في العبارة الثانية . وهو ما يسمّى بـ ( الاحتباك ) •

ويسدد قولنا هذا معنى الآية ، ذلك أن فيها ( سؤال السائل ) على جهة الحاجة من جانب ، وطلبه استنزال العذاب أو استسظاره عليه أو على الكافرين ، من جانب آخر • فني السؤال طلب للسؤل ، والسؤل كما قال صاحب المفردات ( الحاجة التي تحرص النفس عليها ) • أما طلب استنزال العذاب فهو صريح بقول السائل ، وهو النضر بن الحارث ( فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم ) - ( الانفال / ٣٢ ) كما أشار اليه الزمخشري • وقال البيضاوي : ( والسائل هو النضر بن الحارث فانه قال : ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ، أو أبو جهل فانه قال : أسقط علينا كسفاً من السماء ، سأله استهزاء ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم : استعجل هذا بهم ) • وقال أبو حيان في البحر المحيط ( وقيل السائل نوح عليه السلام ، سأل العذاب على الكافرين ، وقيل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سأل الله أن يشدّد وطأته على مضر - الحديث - فاستجاب الله دعوته ) •

\* \* \*

هذا وقد بحث مجمع اللغة العربية في القاهرة ( التضمين ) فعرفه بقوله (١/١٨٠) : ( التضمين أن يؤدِّي فعل أو ما في معناه في التعبير ، مؤدِّي فعل آخر أو ما في معناه ، فيعطى حكمه في التعدية واللزوم ) • وأقر المجمع قياسه بشروط ثلاثة :

الاول : تحقيق المناسبة بين الفعلين ، والثاني : وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ، ويؤمن معها اللبس ، والثالث : ملائمة التضمين للذوق العربي •

وأردف المجمع فقال : ( ويوصي المجمع ألا يلجأ الى التضمين الا لغرض بلاغي ) • وشرح الشيخ أحمد الاسكندري عضو المجمع القاهري شروط التضمين هذه ، وذكر ما يقصد بالمناسبة بين الفعلين ، فقال : ( بل لا بد أن كلا المعنيين ينطويان تحت جنس يشملهما • بل زعم بعضهم أنهما قد يتساويان حتى كأنَّ فعلاً قد تضمَّن لفظ فعل آخر ) •

أقول أمّا تعريف المجمع القاهري للتضمين فقد جاء يجمع بين تعريفه البياني وكثير مما قيل في النحوي • وهو لم يسنع ، على كل حال ، أن يجتمع للتضمين معنى الفعل المضنن ، ومؤدِّي الفعل الآخر • ولو قيل : (التضمين أن يضمَّن فعل أو ما في معناه ، معنى فعل آخر ••) أو ( أن يشرب فعل أو ما في معناه معنى فعل أو •• ) لكان أدلّ على ارادة المعنيين ، لاشتراط ذلك عند الاكثرين • ففي لفظ التضمين احتواء شيء شيئاً آخر ، وفي الاشراب جريان شيء في شيء •• أو يضاف ما يفيد ذلك •

أما قول الشيخ الاسكندري ( بل لا بد من أن كلا المعنيين ينطويان تحت جنس يشملهما ) فانه يلفت النظر ويدعو الى التدبُّر • ذلك أنه إذا اتفق أن تدانى المعنيان فاعتزيا الى جنس في كثير من الشواهد ، على م (٦)



ما فصّلناه ، فإن ذلك لا يطرد ولا يستمر ' . بل يكفي أن تؤكد المناسبة علاقة من علاقات المجاز . قال الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه ( دراسات في العربية وتاريخها ) : ( فإذا لم توجد بين الفعلين العلاقة المعتبرة في صحة المجاز . كان التضمين باطلا ) . فالعلاقة المطلوبة بين المعنيين هي العلاقة التي قيّد بها المجاز . وقد عدد العلماء العلاقات المصححة لاستعمال المجاز ، فأوصلها بعضهم الى سبع وعشرين ، وزادها آخرون ، على ما هو مفصّل في الامهات .

ذلك أن شدة فرقا بين اتساء المعنيين الى جنس ، وبين تلازم صورتيهما على شكل من الاشكال . ففي الاول اشتراك للسعنيين في ناحية من نواحي الدلالة ، وليس في الثاني مثل هذا الاشتراك . فبين الرغبة في أمر والدعوة اليه اشتراك ، وكذلك بين الرفق والافضاء وبين القتل والصرف وبين الكفر والحرمان وبين سؤالك حاجة وأن تدعو بها ، على ما شرحناه فيما تقدم من شواهد التضمين . وليس في كثير من أمثلة التضمين نحو من هنا الاشتراك .

فما ذكروا من الامثلة وأتى به الاسكندري قوله تعالى ( وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم التي أموالكم - النساء / ٢ ) فقد قدر السعد ( ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ) : ولا تأكلوا أموالهم ضامّيها الى أموالكم ، وقدرها الزمخشري : ولا تضشّوها اليها آكلين . وقال الامام البيضاوي : ( ولا تأكلوها مضومة الى أموالكم أي لا تنفقوها معا ، ولا تسوّوا بينهما ، وهذا حلال وذاك حرام ) فهل يدخل ( الضم ) و ( الأكل ) الذي هو الاتفاق ، في جنس من المعنى ؟ فالواضح أنه ليس بين الاكل أو الاتفاق ، وبين الضم اشتراك .

وكل ما في الامر أن في تكرر حدث الفعل ما يقتضي تعدد محل وقوعه ،  
 وضم محل الى آخر ، فتقول : ( أكلت هذا الى ذاك ) فتتلازم الصورتان •  
 ونظير هذا قوله تعالى ( ولتكبروا الله على ما هداكم - البقرة / ١٨٥ )  
 أي لتكبروا الله حامدين على ما هداكم ، وقولك ( أحمد اليك فلانا ) أي  
 أحسده منهيأ اليك حسده • فليس بين التكبير والحمد ما يتيح اعتزاءهما  
 الى جنس لكن هناك تصورا لتلازم صورتيهما ، وكذلك ما بين الحسد  
 والانهاء ، فان في حسدك تطلعا لان يحسده سواك فتنتهي الحمد اليه فتتلازم  
 الصورتان حسدك وإنهاؤك هذا الحمد •

وشاهد آخر • قال جميل بن عبد الله بن معمر :

فما أنفيك كي تزداد لؤماً لِأَلْأَمِّ من أيبك ولا أذلاءً  
 قال المرزوقي في شرح ديوان الحماسة ( ٣١٤/٣١٥ ) : ( يقول لا  
 أبرئك من أيبك طلباً لان أنسبك الى من هو ألام منه وأذلّ ، فتزداد ذلاءً  
 ولؤماً • لأن أباك النهاية في هذين • وانتصب لؤماً على التمييز • واللام  
 من : لِأَلْأَمِّ ، تعلق بفعل مضر كأنه قال : ما أنفيك من أيبك وأدعوك  
 لِأَلْأَمِّ منه ، لانه اذا نفاه من أيبه فقد جعله لغيره • ويجوز أن يحمل  
 الكلام فيه على المعنى فيتصور أنفيك بأدعوك ويعدى تعديته • ومثله  
 قوله عز وجل : هل لك الى أن تزكّى ) • فتأويل ( ما أنفيك •• لِأَلْأَمِّ  
 من أيبك ) ما أبرئك من نسبك لأعزوك أو أدعوك لرجل ألام من أيبك  
 فما العلاقة بين ( النفي ) و ( العزو ) ، أو بين قطع النسب ووصله ؟ انها  
 علاقة تلازم أيضا • فما دام لا بد من الاتساق في الاصل ، فقطع النسب  
 من جهة يستلزم وصله بجهة أخرى • أو هي علاقة تقابل بين نقيضين ، ولا  
 شيء غير هذا •



فثبت بما قدّمنا أنه لا يلزم من تحقيق المناسبة بين المعنيين ، أن يفضي أحدهما الى الآخر بحيث يلتقيان في جنس واحد • بل يُجْتَزَأُ من هذا بأن تقوم بينهما علاقة من علاقات المجاز • وقال الشيخ أحمد الاسكندري: ( الشرط الاول ، وهو تحقق المناسبة بين الفعلين ، حاجز مانع من تحميل الفعل معنى بعيداً عن معناه الوضعي بحيث تُفْضِي تعديته بحرف ذلك الفعل البعيد المعنى الى فساد الكلام ••• فلا يجوز : أكلت الى الفاكهة، على أن أَكَلْتُ مضمَّن معنى مال ، وتناولت عن القوس مضمَّنًا معنى رميت ) • وكلامه هذا وجيه ظاهر الاستقامة • لكنه أردف : ( بل لا بد من أن كلا المعنيين ينطويان تحت جنس يشملهما ) • وهذا ما لم نشايعه فيه بالحجة • فاذا كان قد حدث أن تداخل المعنيان فأفضى أحدهما الى الآخر والتقيا في جنس فقد اتفق أن لم يكن بينهما غير علاقة من علاقات المجاز كما بيناه • وتابع الاسكندري كلامه فقال ( بل قد زعم بعضهم أنهما قد يتساويان حتى كأن فعلاً تضمن لفظ فعل آخر ) • لكنه فسّد هذا بقوله ( ومن الثاني المزعوم فيه تساوي المعنيين قوله تعالى / وقد أحسن بي - يوسف / ١٠٠ / قالوا أنه ضمَّن معنى لطف فعديّ بالباء • وزعم الدسوقي والامير أن معنى لطف وأحسن واحد • ولكن المعجمات مجبئة على اختلاف المعنيين ، وان تقاربا • ولم يصرّح معجم منها في مادةٍ ، الاحسان بسعنى اللطف ، ولا العكس ، حتى الاساس المميز بين الحقيقة والمجاز • بل صرحوا أن معنى اللطف الوضعي هو صغر الجسم ودقته، وعدم الجفاء والضخامة ، وأنه قد يخرج الى معنى مجازي هو الرفق ••• والحق ان المناسبة اشتدت بينهما حتى أشبها المتماثلين وأنهما يجمعهما جنس قريب هو : عني به ) •

أقول لا بد في التضمين من ارادة معينين، قال السيد : ( ان التضمين يجب فيه القصد الى المعنيين ) . فاللطف هو الرفق ، كما ذكر الاسكندري، يقال لطف به وله بالفتح يلطف لظناً اذا رفق به ، هذا ما صرح به ابن الاثير في النهاية والفيومي في المصباح .

أما الاحسان فأحد معانيه الإفضال والإنعام والايلاء ، لكنه أعم من ذلك وأشمل . قال صاحب المفردات ( والإحسان أعم من الإنعام . قال تعالى : إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ، وقوله تعالى : إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، فالإحسان فوق العدل . وذلك أن العدل هو أن يُعطي ما عليه، والاحسان أن يُعطي أكثر مما عليه ، ويأخذ أقل مما له . فالاحسان زائد على العدل ) . ثم قال : ( ولذلك عظم الله ثواب المحسنين ) . فاذا أنت ضمنت الاحسان معنى اللطف فقد قصدت بذلك الى معنى الاحسان عامة، والإلحاح على ما يتسع له من اللطف خاصة .

لكن ملاك الأمر ألا يُفزع الى التضمين اذا أمكن حمل الكلام على أصله . قال الجوهري في صحاحه : ( أحسنت اليه وبه ) . وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ( ١٧٦/٣ ) : ( قال أبو نزار . . . وانما حَمَلَك على ذلك أنك وجدت - أحسن - يتعدى إلى في مثل قول القائل : أحسنت اليه ، ولا يقال : أحسنت به ، وجهلت أن الفعل قد يتعدى بعدة من حروف الجر ، على مقدار المعنى المراد من وقوع الفعل . لان هذه المعاني كائنة في الفعل ، وانما يثيرها ويظهرها حروف الجر . . ) ثم قال : ( فيكون التقدير في الآية - أحسن الصنع بي ، ثم حذف المفعول لدلالة المعنى عليه . . فيصير المعنى : أوقع جميل صنعه بي ، واذا عدت إلى ، يصير المعنى فيه الايصال ، كأنه قال : أوصل احسانه اليّ ، والمعنى متقارب وان كان



تقدير كل منهما غير تقدير الآخر ) ، وختم كلامه فقال : ( فليس ينبغي أن يحصل فعل على معنى فعل آخر الا عند انقطاع الاسباب الموجبة لبقاء الشيء على أصله ) •

على أنتم يذكرون ( للتضمنين ) في المعنيين المتدانيين مثلاً آخر هو قوله تعالى : ( وكان بالمؤمنين رحيماً / ١٣ ) • قال القرطبي في تفسيره حول تأويل قوله تعالى ( أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - البقرة ١٨٧ ) : ( وأنت لاتقول رفث الى النساء ولكنه جيء به محمولاً على الإفضاء الذي يراد به الملازمة ) • وقال : ( ومثله قوله تعالى : وكان بالمؤمنين رحيماً ، حُمل على رؤوف في نحو بالمؤمنين رؤوف رحيم ، ألا ترى أنك تقول رؤوف به ولا تقول رحمت به ، لكنه لما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعديّة ) •

أقول في الرفث والافضاء اشتراك في المعنى ، ففي كل منهما ملازمة • وقد عدّني الرفث تعديّة الافضاء بالتضمنين ، كما فصلناه •

وكذلك الرحمة والرأفة، فالذي يتبين بمراجعة الامهات، أن بينهما تداخلاً في المعنى • ففي كل منهما ( رقة وإحسان ) • على أن الرأفة أبلغ في الرقة، والرحمة أبلغ في الإحسان • فأنت إذا أردت أن تقسو في تربية ولدك تأديباً له فقد تمنعك الرأفة به أن تقسو عليه • لكن الرحمة توجب التصرف في مصلحته فلا تحول دون ما قد يمليه التأديب من القسوة • ففي النهاية ( والرأفة أرق من الرحمة ، ولا تكاد تقع في الكراهة ، والرحمة تقع في الكراهة للمصلحة ) • وفي المفردات ( أن الرحمة منطوية على معنيين : الرقة والاحسان ) ، وفيه

( والرحمة رقة تقتضي الاحسان المجرد عن الرقة ) • ولما كان الغالب على ( الرأفة ) هو الرقة والرفق فان ( تضمين ) الرحمة معنى الرأفة يعني الالاحاح فيه على هذا المعنى دون الانفكاك عن المعنى الآخر • وهذا مؤدبى قول القرطبي ( ولما وافقه في المعنى نزل منزلته في التعدية ) • والموافقة عندي في محل اشتراك المعنيين ، لا فيهما جميعا كما رأيت •

واذا كان قد تسح بعض اللغويين فجعلوا الرحمة والرأفة سواء ، فقد عمد كثرة المفسرين الى التمييز • وقد قال الجوهري ( الرأفة أشد الرحمة ) وذكر أبو هلال العسكري في فروقه ( الرأفة أبلغ من الرحمة ) ، وكان المعنى أنها أرق • ففي المقاييس ( الرأفة تدل على الرقة والرحمة ) وفي اللسان ( الرأفة أخص من الرحمة وأرق ) وكذا في القرطبي • وانظر الى قوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله - النور / ٢ ) قال الزمخشري ( والمعنى أن الواجب على المؤمنين أن يتصلبوا في دين الله ويستعملوا الجدة والمتانة فيه ، ولا يأخذهم اللين والهوادة في استيفاء حدوده ) •



هذا ويتصل بما نحن فيه قولهم سكت عنه وعليه ، وخرج عنه وعليه ونبأ عنه وعليه ••• فما تأويل ذلك ؟ أقول أما السكوت فهو الصمت • فإذا قلت ( سكت ) فأنت تعني أنك سكت عن الكلام • وقد تكون هناك حاجة الى التصريح بما يسكت عنه ، ولو كان قولاً أو كالقول ، فتقول : سكت عن الجهر وعن القراءة وعن القول ، كما جاء في النهاية حول حديث ( ماتقول في إسكاتك ) • أما اذا توقفت عما سوى ذلك فلا بد لك



أن تفصح عن المسكوت عنه • تقول : سكت عن هذا الامر ، تعني أنك أغفلته أو تجاوزته أو تغاضيت عنه مجازاً • واستعمال ( عن ) هاهنا انما يجري فيما يطرّد من معانيها ، وهو المجاوزة •

وقد جاء في نهج البلاغة ( ١٧٤/٣ ) : ( ان الله افترض عليكم الفرائض فلا تضيعوها • وسكت لكم عن أشياء ، ولم يدعها نسياناً ، فلا تتكلفوها ) • وفيه ( لا خير في الصمت عن الحكم ، كما أنه لا خير في القول بالجهل ) • وفيه أيضاً ( ٢٣٦/٢ ) : ( وخرسوا عن جواب السائلين عنه ) •

على أنهم لم يقفوا في ( سكت ) عند هذا الحد ، بل قالوا ( سكت عليه ) أيضاً • ففي أمالي المرتضى ( ٩٧/١ ) : ( •• قال لقيت أعرابياً بالبادية فاسترشدته الى مكان فأرشدني وأنشدني :

ليس العمى طول السؤال وانما تمام العمى طول السكوت على الجهل )

فما تأويل قوله ( السكوت على الجهل ) ؟ أقول قد شاع قولهم ( سكت عن الامر ) حتى أصبح كالأصل ، فضمّن ( سكت ) معنى ( صبر ) وبينهما اشتراك في المعنى • فاذا قلت ( سكت على الجهل ) فتأويله : سكت عن الجهل صابراً عليه •

ونحو من هذا قولك ( نام عنه ونام عليه ) • فاذا نمت حقاً ففاتك أمره ، قيل ( نمت عن كذا ) فني حديث الإفك قول بريرة تخاطب الرسول (ص) : ( لا والذي بعثك بالحق ، ان رأيت منها أمراً أغمصه - أي أعيبه - عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين •• ) • قال الشارح في تفسير ( تنام عن العجين ) : ( لأن الحديث السنّ يغلبه التوم ويكثر عليه ) • هذا هو الاصل • ثم قيل ( نام عنه ) مجازاً اذا غفل أو تغافل ،

عامة • ففي الاساس ( ونست غني نومة الأمة : غفلت غني وعن الاهتمام بي ) • وفي نهج البلاغة ( ٧٨/١ ) : ( لاينام عنكم ، وأتسم في غفلة ساهون ) •

ثم اشتهر هذا فقيل حلاً عليه ( نام عليه ) ، وتأويله ( غفل أو تغافل صابرا عليه ) • ففي نهج البلاغة ( ٧٨/٣ ) : ( ينام الرجل على الشكل ولا ينام على الحرّ ) • قال الرضي : ( ومعنى ذلك أنه يصبر على قتل الاولاد ولا يصبر على سلب الاموال ) والحرّ بالتحريك سلب المال •

ومثل ذلك ( خرج عنه ) • ففي نهج البلاغة ( ٨/٣ ) : ( فان خرج عن أمرهم خارج " بطعن أو بدعة ، ردّوه الى ما خرج عنه ) • ومعناه خرج عن أمرتهم وطاعتهم • وقد استعمل ( عن ) فيما اطرد من معانيه وهو المجاوزة • ولما شاع استعماله في هذا ، حصلوا عليه قولهم ( خرّجوا عليه ) • قال المرزوقي في شرح الحماسة (٦٦٨) : ( أمّا مشاقتك ومجاهدتك وركوب صعبٍ وذلّولٍ في الخروج عنك وعليك ، وأما الرضا بالدينية والدخول تحت العار والهزيمة ) • وقد نصّت المعاجم في الحديث عن الخوارج (سئسوا بذلك لخروجهم على الناس) أو (الخروج على الأئمة) • وإذا كان معنى ( الخروج عنه ) هاهنا ترك الطاعة والامر ، فان معنى ( الخروج عليه ) القصد الى مشاققة صاحب الطاعة أو الامر ومجاهدته بالثورة والعصيان •

وقد قيل ( خرج فلان على القانون ) اذا ترك اتباعه وقصد السى مخالفته ، وهو نظير قولك ( خرج على السلطان أو الإمام أو الخليفة ) اذا تمتنع عليه وعصاه • ففي محاضرات الادباء ( ٣٤٣/٣ ) : ( وكان عبد الله ابن علي خرج على المنصور فوجه اليه أبا مسلم فهزمه ) • فحلّت (على)



محل ( عن ) هنا في كل مجاهدة لصاحب سلطان \* والقانون نفسه، أليس ذا صولة وقوة ؟ وقد قيل قديما للحق دولة ، والقانون دعامة هذا الحق . والغريب أن الدكتور مصطفى جواد عضو المجمع العلمي العراقي قد أقر ( خرج فلان على الدولة ) وأنكر ( خرج فلان على القانون ) ، وهما متفرعان على أصل ، ذلك لشيوع استعمال ( خرج على هذا الامر ) اذا ( جرى عليه وعمل به ) .

والجواب عن ذلك أن جواز هذا وصحته واطراده ، لاتنح من صواب ذاك \* قال الإمام المرتضى في أماليه ( وهذا القول خارج على طريق المجاز ) بمعنى جار عليه \* وفي الاساس ( ناقة مخترجة خرجت على خلقة الجمل ) أي صورّت على هذه الخلقة ، واستعمال ( على ) هاهنا انما كان فيما اطرد من معانيها ، وهو الاستعلاء \* فقولك ( خرجت الصورة على أصلها ) مثلاً معناه جاءت أو بُنيت أو قامت أو استقرت على هذا البناء \* ولا يمنع من صحة هذا صواب قول القائل ( خرج على القانون ) بمعنى امتنع عليه . ففي نهج البلاغة ( ١٧٢ / ٣ ) : ( نوم على يقين خير من صلاة في شك ) أو ليس معناه ( نوم استقرّ على يقين خير من صلاة في شك ) ؟ فهل منع هذا أن يقال ( ينام الرجل على الشكل ولا ينام على الحرّ ) بمعنى يتغافل صابراً على الشكل \* \* ، فالقرينة هي المعيار والفاصل في الحكم .

وقد خرّج الاستاذ محمد العدناني في معجمه ( خرج على القانون ) على أنه مجاز من ( خرج على الدولة ) وعندني أن يخرّجا جميعاً على تضمين ( خرج عنه ) وهو الاصل ، معنى ( ثار عليه أو تمرّد ) ، فيكون تأويل كل منهما ( خرج تائراً أو متمرداً عليه ) \* وبين المعنيين اشتراك ففي الثورة أو التمرّد أو الامتناع خروج على كل حال \* والمجاز الذي يعيننا هنا هو مجاز الفعل لا مجاز إسناده .

ومن ذلك قولهم ( نبا عنه و نبا عليه ) • فقد جاء في النهج (٣/١٠١):  
( ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء ) أي يشتد ويعلو عليهم ليكف  
أيديهم عن ظلم الضعفاء •

ومنه قولهم ( أغضى عنه وأغضى عليه ) ، ففي النهج ( ٣/١٠١ ) :  
( أَغْضِرْ عَلَى الْقَذَى وَالْأَلَمِ ، تَرْضَ أَبْداً ) • فالإغضاء على أمر كناية عن  
تحمل أذاه والصبر عليه ، ومن لم يتحمل يعش ساخطاً ، كما جاء في  
تفسيره •

ومنه ( شرد عنه و شرد عليه ) • ففي النهاية (لتدخُلُنَّ الجَنَّةَ أَجْمَعُونَ  
أَكْتَعُونَ الْأَمَّ مِنْ شَرْدٍ عَلَى اللَّهِ ، أَي خَرَجَ عَنْ طَاعَتِهِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ) ••• ولو  
كان الشرود هاهنا نفورا وحسب ، كما هو الاصل ، لعدِّي بـ ( عن ) كما  
جاء في الاساس ، لكنه نفور وعصيان •

ومنه ( نشز عنه ونشز عليه ) • ففي الاساس : ( نشزت المرأة على  
زوجها ونشز عليها نشوزا ) • وفي الافصح : ( الناشز المستعصية على  
زوجها المبغضة له ) ، وهكذا •••

ولكن هل يُشترط في كل ما عُدِّي من الافعال بعن و على أن  
تخرج تعديته بأحد الحرفين على التضمين ؟ يقال ( صبر عليه وصبر عنه )  
فصَبَرَ فِي الْأَصْلِ حَبَسَ • ففي النهج ( ٣/١٦٤ ) : ( الصبر صبران  
صبر على ما تكره وصبر عما تحب ) • وفي محاضرات الادباء (١٠٥) :  
( الصبر حبس النفس على المكروه وعما تدعوك إليه ) • وهو متعدٍ في  
الاصل ، تقول ( صبرت نفسي ) كقولك ( حبست نفسي ) • ففي التنزيل:  
( واصبر نفسك على الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ) • قال



البيضاوي في تفسير الآية / ٨٢ / من الكهف : ( واصبر نفسك احبسها وثبتها ) .

على أن ( الصبر ) ليس حبساً وحسب ، ففي الصبر احتمال للسكره و ثبات لا يشترطان في كل حبس . قال صاحب المفردات ( الصبر امسك في ضيق ) . وفي نهج البلاغة ( ٢٠٨ / ٢ ) : ( قلَّ يارسول الله ، عن صفيته صبري ، ورقَّ عنها تجلثدي ) ، فان معناه قل صبري عن فراقها بوفاتها ، وقصد بالصفيَّة فاطمة عليها السلام .

ومادام ( صبر ) يجري مجرى ( حبس ) فان تعديته بـ ( على ) اذا أريد به امسك النفس على حال أو استمسكها إزاء حال دون جبن أو جَزَع ، ودون ضعف أو خور ، وتعديته بـ ( عن ) اذا بُغِيَ به حبس النفس عما تحب في ثبات أو انصرافها دونه في تجلد ، تعديته في هذا وذاك صحيح ، قد أنزل ( على ) و ( عن ) بهما الموضع الذي ألفاه في الاصل . هذا وقد قيل ( نصرته من فلان ) وهو على تضمين ( نصر ) معنى ( منع ) أي ( نصرته مانعاً ايّاه من فلان ) . والنصر والمنع متآخيان . فقد جاء في اللسان : ( قال ابن بري يقال نصرته من فلان اذا منعه منه . لأن الناصر لك مانع عدوك . فلما كان نصرته بمعنى منعه جاز أن يتعدى بمن . ) وجاء في الحديث ( تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار ) . وهو على تضمين ( الفوز ) معنى ( النجاة ) . وتأويله ( تمام النعمة دخول الجنة والفوز ناجياً من النار ) . قال صاحب المفردات ( وقوله فلا تحسبتم بمفازة من العذاب ، من آل عمران / ١٨٨ ، فهي مصدر فاز والاسم الفوز ، أي لا تحسبتم يفوزون ويتخلصون من العذاب ) . وقال الإمام البيضاوي ( أي فائزين بالنجاة منه ) .



وبعد فهل عزا النقاد الى ( التضمين ) ما استوجب حاله أن يُحْمَل عليه ، بشروطه التي أوضحنا ؟ أقول قد أقر الاستاذ الغلاييني ( قبل به ) حملاً على ( رضي به ) لكنه أنكر ( أهدها ) فهلاً حملة على ( أعطاه ) ، وهو في إغفاله غرض التضمين كسابقه سواء • وكنا قد آيينا تضمين (قبل) معنى ( رضي ) لانه لايزداد بهذا التضمين معنى على معناه • كذلك القول في ( أهدها ) فأى غرض نتغيه بتضمينه ( أعطاه ) • قال الاستاذ الغلاييني ( أهدي له الشيء وأهداه اليه ، لا أهدها إيّاه ) • ونحن نشايعه في انكار ( أهدها إياه ) كما قلنا ، لاننا لا نستطيع مثل هذا التضمين ، ذلك أنه مادام في ( الاهداء ) معنى الإتحاف ، فما الذي نضيف اليه بتضمينه معنى ( الإعطاء ) ؟ ففي التاج ( الهدية كغنيّة ، ما أتحف به • قال شيخنا وربما أشعر اشتراط الاتحاف بعض الاكرام ) • وأما تعديّة الفعل باللام والى ، الى من أريد حمل الهدية اليه ، فذلك آتٍ من أن في ( الإهداء ) غير الاتحاف ، معنى الإرسال ، والبعث والتقديم • قال صاحب المقاييس ( الهاء والبدال والحرف المعتل أصلان أحدهما للارشاد ، والآخر بعثة لَطَفَ ) ، ثم قال ( والاصل الآخر الهدية : ما أهديت من لَطَفَ الى ذي مودّة ) • وقال صاحب المصباح ( وأهديت للرجل كذا بعثت به اليه ) • وفي الاساس : ( ومن المجاز أهدي له واليه هدية لانها تقدم أمام الحاجة في مهْدَى : في طبق ) •

ويقول الاستاذ الغلاييني : ( ومتى أُشْرِبَ الفعل معنى فعل آخر ، لمناسبة بينهما ، تعدّى تعديته أو لزم لزومه كما قدّمنا، فلا نرى من يقول: تعهّد له بكذا معنى ضمن له به مُخْطئاً ، لان ضمن يتعدى بالباء أيضا



فيقولون : تعهّد الشيءَ بسعنى ضمنه ، وتعهد له نجاح العمل أي ضمن له نجاحه ) •

وقد أورد الاستاذ محمد العدناني في معجمه قولاً كهذا أو قل انه حكاه عن الغلابيني فقال ( •• فيجوز لنا أن نقول : تعهدت له بزيارته ، أو تعهدت له أن أزوره ، لأن الفعل -ضمن- يتعدى بنفسه وبالباء ••) . أقول ليس استعمالك ( تعهد ) بمعنى (ضمن) وتعديته تعديته من التضمين في شيء • فتعهد الشيء بمعنى تفقده وجدّد العهد به ، ففي المصباح ( تعهدت الشيء ترددت اليه وأصلحته ، وحقيقته تجديد العهد به ، وتعهدته حفظته ) • قال ابن منظور ( وتعهد الشيء وتعاهده واعتده تفقده وأحدث العهد به •• ) • أما ( ضمنت المال وبالمال ) فمعناه أنك التزمته أو ألزمت نفسك إيّاه • فإذا أنت أشربت ( تعهد ) معنى ( ضمن ) أو ( كفل ) لزمك أن تستأدي ( تعهد ) أو التضمين جملة ، دالتين : دلالة تفقد الشيء ورعايته وتجديد العهد به ، ودلالة التزامك إياه • فهل يريد الكتاب بقولهم ( تعهد لهم بالمال ) مثلاً غير ضمان المتعهد لهذا المال والتزامه إياه ، بل هل في قولهم ( تعهد لهم بزيارته ) معنى غير إلزام نفسه أن يزوره ؟ فالكتاب على هذا لا يرومون من قولهم ( تعهدت بكذا ) أن يثربوا ( تعهد ) معنى ( ضمن ) ليكون له دلالة الفعلين ، وانما يقصدون أن يجردوه من معناه الذي وضع له ويحلوا محله معنى ( التزم أو ضمن أو كفل ) ليغني معناه • وليس هذا تضميناً بحال ، بل ليس هو بسائغ أو جائز ، وانما هو تصرف بالفعل في غير ما وضع له ، وعدول به عن معناه الاول الى سواه دون مسوّغ من تضمين أو مجاز • بل هو تحكّم في

تصريف الفعل وتجاوز لحدود تعديته دون ضابط يُقتاس به • أو ليس هذا عبثاً باللغة واشاعة للخلل في أقيستها؟

والغريب أن يمثّل الاستاذ العدناني لتعديّة الفعل بالباء وبنفسه ، بقوله : ( تعهدت له بزيارته، وتعهدت له أن أزوره ) ، ذلك أن الجملة الثانية ليست صريحة بتعديّة الفعل بنفسه ، لجواز حذف الجاز قبل - أن - وهو قياس مشهور •

وإذا كان الاستاذ العدناني قد ارتضى ، في غير موضع ، أن يعدّي الفعل تعديّة ما هو في معناه ، قياساً لا شرط فيه ، ويسمّي هذا تضميناً ، ولا يرى أن يضمّ الفعل المضمّن الى معناه الوضعي معنى جديداً مغايراً يناسبه ، فقد لزمه أن يسيغ ( حرمة من حقه ) و ( حاز عليه ) حملاً على ( منعه من ) و ( حصل عليه ) • فما باله يأباهما ويجعل الصّواب فيهما ( حرمة حقه ) و( حازه )؟

على أنه إذا خلت كتب اللغة من (حاز عليه) ونصّت على (حازه)، فإنها حكت ( حرمة إيّاه ، وحرمة منه ) خلافاً لما ذهب اليه العدناني ، وهو ما نود اثباته • وإذا صح أن ( حرمة إيّاه ) هو نصّ المعاجم جميعاً ، فإن الاستاذ أحمد العوامري عضو مجمع اللغة العربية القاهري قد أكد حكاية ( حرمة منه ) أيضاً ، اذ قال في مجلة الرسالة القاهرية (٤٣١): ( ان الفعل حرم يتعدّى بمن أيضاً • وعندني شاهد لذلك عثرت عليه في بعض مطالعاتي للاغاني •• وبينما كنت أُجبل الطرف أمس في كناشتي، اذا أنا أمام هذا الشاهد ، وهو للعباس بن الاحنف ، قال :

أحرم منكم بما أقول وقد نال به العاشقون من عشقوا



وصرتُ كأنني ذبالة نصبت تضيء للناس وهي تحترق )

وقد رأيت ابن المقفع يقول في كليله ودمنة ( ٩٣ ) : ( فأما الحرمان  
فإنَّ يُحْرَمَ من صالحى الأعوان •• ) ، كما رأيت الجاحظ يقول في  
( فضل هاشم على عبد شمس ) : ( فأمرنا بإخراجه وما زال الى أن مات  
محروماً منه ) •

وقد منع الاستاذ محمد العدناني ( أرجوك الصفح عني ) وجعل  
الصواب ( أرجو صفحك عني ) أو ( أرجو منك الصفح عني ) فقال في  
معجمه ( لأن الفعل رجا يكتفي بفعول واحد ) • وقد استشهد بآيات من  
الذكر الحكيم ، كما استظهر بنصوص المعاجم • ولا شك أن كتب اللغة  
قد جعلت للفعل ( مفعولا صريحا واحدا ) • فأنت تقول ( رجوت الامر )  
كما تقول ( رجوت فلاناً ) ، ولا تقول ( رجوت فلانا الخير ) • ولكن ما  
الذي ينع من تضمين ( رجا ) معنى ( سأل ) وإكسابه معنى جديداً الى  
معناه ليكون مرادك من قول ( أرجو رفيقي الصفح ) أنك تتوقع الصفح  
من رفيقك وتريده ، وتسأله أن يقوم به فعلاً • وبين الفعلين تغير في المعنى  
ومناسبة أيضاً • فالوجه ظاهر في تضمين ( رجا ) معنى ( سأل ) وتعديته  
مثل تعديته ، ويكون معناه الرجاء على جهة السؤال أو الطلب والالتباس •

قال الشيخ محمد الخضر حسين في كتابه ( دراسات في العربية  
وتاريخها ) : ( فان صدر مثل هذا - أي التضمين - من عامي أو شبيه  
بعامي ، أي ممن يدل ذلك حاله على أنه لم يبن كلامه على مراعاة فعل آخر  
مناسب للفعل الملفوظ ، كان لك أن تحكم عليه بالخطأ • فلا جناح عليك  
أن تحكم على قول العامة مثلاً : أرجو الله قضاء حاجتي ، باللحن ، والخروج

عن قانون اللغة الفصحى ، لأن معنى الرجاء لا يتعدى الى مفعولين •  
وليس لك أن تخرجه على باب التضمنين ، كأن تجعل أرجو ، مثيراً معنى  
أسأل ، بناء على أن بين الرجاء والسؤال علاقة السببية والمسببية ، فان  
هذا الوجه لم ينظر اليه أولئك الذين استعملوا فعل - أرجو - متعدياً  
الى المفعولين ) •

ومؤدّى قوله أن لإشراب - أرجو - معنى : أسأل ، وجهاً  
صحيحاً ، لكنه لو أتى استعماله من عامي أو مثله ، كان خطأ • وهو قول  
غريب ! وإلاّ فهل يصح أن يكون الكلام صواباً وخطأً معاً ، وأن يختلف  
الحكم عليه باختلاف قائله ؟ وما الذي نقوله للكاتب المبتدئ اذا حاكى  
في كتابته عالماً من العلماء ؟ أفردّ عليه كلامه ونحمله على الخطأ حتى يكون  
كاتباً حقاً فيُعرف بالحدق ويُشهد له بالعلم ؟ هذا وقد جرت تعدية - أرجو -  
مجرى تعدية (أسأل) في كلام البلغاء • فانظر الى ما جاء في نهج البلاغة (١/ ١٨١):  
(وقد رجوتك دليلاً على ذخائر الرحمة وكنوز المغفرة) وهو صريح بتضمنين  
فعل الرجاء معنى السؤال وتعديته تعدية فعله • • وقد أريد بالنص أنه  
( راج من الله أن يدلك على الاعمال التي ترضيه سبحانه ، ويستوجب بها  
الرحمة والمغفرة وكأنه جعل تلك الاعمال التي يرجو أن يدل عليها ذخائر  
للرحمة وكنوزاً ) كما يقول شارح النهج الاستاذ ابن أبي الحديد ، سائلاً  
ربه أن يحقق له هذا الذي رجاه •

وقد عاب الشيخ ابراهيم اليازجي قول القائل ( أرجو اليه أن يفعل  
كذا - أي أرغب ) ، وجعل صوابه ( أرجو منه ) ، وقال ( على أن الرجاء  
بمعنى الامل ، واستعماله بمعنى الرغبة عامي ) • ونحن نشايح الشيخ فيما  
عابه ، لان قولك ( أرجو اليه أن يفعل ) لا يمكن أن يخرج على تضمين  
م ( ٧ )



فعل - أرجو - معنى - أرغب اليه • فقد يأتي الرجاء بمعنى الارادة في  
في الاصل بلا تضمين • فاذا قلت ( أرجو اليه أن يفعل ) فأنت لا تعني غير  
أنك تتوقع منه ذلك وتريده ، وصحة التعبير أن تقول ( أرجو منه ) أو  
( أرغب اليه ) !•

والذي يؤكد أن الرجاء يحتل معنى الارادة ماجاء في المصباح •  
قال الفيومي ( رجوته أرجوه رجواً على فعول أمثلته أو أردته ، قال  
تعالى : اللاتي لا يرجون نكاحاً ، أي لا يردنه ، والاسم الرجاء بالمد )•  
وقال الإمام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ( والقواعد من النساء اللاتي  
لا يرجون نكاحاً - النور / ٦٠ ) : ( لا يطعن فيه لكبرهن ) • بل إن  
في ( رغبت اليه ) معنى الرجاء أيضا • قال صاحب الكليات ( ولم تشتهر  
تعديتها - أي رغب - بإلى ، إلا أن تتضمن معنى الرجوع أو يكون  
معنى الرغبة : الرجاء والطلب ) •

فلا وجه إذاً لقول اليازجي ( على أن الرجاء بمعنى الامل ، واستعماله  
بمعنى الرغبة عامي ) !

ونظير تعديّة ( رجا ) الى مفعولين بتضمينه معنى ( سأل ) ، كما مرّ  
في تخريج قول صاحب النهج ( رجوتك دليلاً ) ، تعديّة ( نشد ) الى  
مفعولين بتضمينه معنى ( سأل ) أيضا • فأنت اذا عدّيتَ ( نشد ) الى  
مفعول واحد كان معناه طلب غالباً • قال صاحب المصباح: ( نشدت الضالة  
نشداً من باب قتل طلبتها ، وكذا اذا عرفتها ) واذا عدّيته الى اثنين كان من  
أفعال الأيمان ومعناه استخلفتك به وذكرتك اياه • ففي اللسان : ( يقال  
نشدتك الله وأنشدك الله ، وبالله : أي سألتك وأقسمت عليك ••• وتعديته

الى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا : نشدتك الله وبالله ، كما قالوا دعوتك زيداً وبزيد • أو لأنهم ضمنوه معنى ذكّرت (١) • وقال صاحب المصباح ( ونشدتك الله وبالله أشدك ذكّرتك به واستعظفتك أو سألتك به مقسماً عليك ) •

ولكن هل يتعدّى الفعل الى مفعولين ويكون معناه الطلب ؟ أقول ليس في نصوص المعاجم ما يُسَعَف ذلك ويشهد بصحته • لكنه جاء في كلام البلغاء • ففي نهج البلاغة ( ٢/٢ ) : ( فمن نشدناه شهادة ، فليقل بعلمه فيها ) • ومعناه ( من سألناه أن يشهد فليقل بعلمه ) • فما تخريج ذلك ؟ الذي عندي أنه يحمل على باب التضمن أيضاً • فقد أُشْرِبَ ( نشدته ) المتعدّي الى واحد معنى ( سألته الحاجة ) المتعدّي الى اثنين ، فعُدّي تعديته • واذا كان معنى ( نشد الضالة ) في الاصل ( رفع الصوت بطلبها ) كما ورد في المظان ، كان معنى ( نشدتك الحاجة ) مثلاً ، رفعت صوتي بطلبها سائلاً إياك قضاءها • ففي اللسان : ( وقولهم نشدت الضالة أي رفعت نشيدي أي صوتي بطلبها ) • وقال صاحب المقاييس ( النون والشين والبدال ، أصل صحيح يدل على ذكر شيء وتنويهه • ونشد فلان فلاناً قال : نشدتك الله ، أي سألتك بالله • وتلخيصه ذكّرتك الله تعالى • ومنه إنشاد الشاعر ، وهو ذكره والتنويه به • وأما نشدت الضالّة يعني طلبتها ، فلرفع صوته ) !

وهناك ( آدمن الامر ) يعني أدامه ولزمه • ففي اللسان : ( يقال فلان.

(١) وهي عبارة ابن الاثير في النهاية •



يدمن كذا ، أي يديمه ، ومدمن الخمر الذي لا يثقل عن شربها ، يقال فلان مدمن خمر أي مداوم شربها ) • وقد جاء في معجم المتن ومعجم الوسيط ( أدمنه وأدمن عليه ) ، فعاب الاستاذ محمد العدناني قولهما وقال : ( وقد أخطأ المتن والوسيط حين أجازا استعمال : أدمن عليه • وقد جاء في محيط المحيط : والعامّة تقول أدمن على الامر أي اعتاده ومرن عليه ) • أقول ان (المتن والوسيط) لم يخطئنا وانما أثبتا ما جاء في أساس البلاغة واعتمداه • قال الزمخشري : ( وفلان مدمن خمر لا يثقل عن شربها ، وهو يئدمن شربها • وأدمن الامرَ وأدمن عليه : واظب ) •

ف ( أدمن عليه ) اذا ليس من كلام العامة كما جاء في محيط المحيط ، ولا هو من خطأ الكتاب كما قاله الشيخ ابراهيم اليازجي • وقد نبهنا على ذلك في كتابنا ( أخطاؤنا في الصحف والدواوين ) الصادر عام ١٩٣٩ •

ووجه العجب ألاّ يستظهر الاستاذ العدناني بالتضمين في إقرار (أدمن عليه) كما استظهر به لتسويغ نظيره، فمادام قد أجاز تعدية الفعل تعدية ما هو بسعناد وسماء تضميناً ، فما باله لم يحمل ( أدمن عليه ) على ( واظب عليه ) مثلاً؟

وأبلغ في العجب وأذهب ، أن يسفي الاستاذ العدناني في استحسان إنابة حرف مكان حرف ، في استعمال كثير من الافعال ، وكأنه قياس ، ثم يختم كلامه على التضمين بقوله : ( من هذا كله نرى أن إنابة حرف مكان حرف آخر جائزة في كثير من الاحوال ، لكنها لا تطرّد في كل موضع ، ويترك الامر فيها الى السماع لا القياس ) !

وقد عاب صاحب الجاسوس على القاموس ، صاحب المصباح ، بأنه

عدسى ( واظب ) بنفسه في مادة ( دام ) وبـ ( على ) في مادة واظب ، فقال :  
 ( ومثله تعدية صاحب المصباح واظب بنفسه في تفسير داوم وبـ على —  
 في مادته ) • أقول ان ( واظبه ) لم يرد بمعنى ( واظب عليه ) فيما تهيأ من  
 نصوص المراجع ، وانما جاء ( ووظبه ) • فقي اللسان ( ووظبه ووظباً  
 وواظب لزمه ) • فقد يكون كلام المصباح قد حرّف والاصل فيه (وداوم  
 على الشيء مداومة ووظبه ) لا ( واظبه ) • أما ( واظبه ) فقد جاء في حديث  
 أنس ( كنّ أمهاتي يواظبني على خدمته ) • قال صاحب النهاية ( أي  
 يحملني ويعثني على ملازمة خدمته والمداومة عليها ) •



ومما نحن بسيله ما بحثه الشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج ، عضو  
 مجمع اللغة العربية القاهري في مجلة المجمع للبحوث والمحاضرات لعامي  
 ( ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ) حول ما جاء عن زيادة ( لا ) في التنزيل الحكيم •

فقد أورد آية ص ( ٧٥ ) : ( قال يا ابليس مامنك أن تسجد لما  
 خلقته بيدي ، أستكبرت أم كنت من العالين ) ، وقال ان السؤال فيها قد  
 كان عن المانع الذي منع ابليس من السجود • وقد أتبع السؤال سؤالاً  
 آخر عن حقيقة هذا المانع ، أهو الكبر والتعالي ، أم أنه من العالين ، فلم  
 ينطو على شيء غير السؤال عن المانع وحقيقته •

وجاء بآية الحجر ( ٣٣ ) : ( وقال يا إبليس مالك ألا تكون مع  
 الساجدين ) وقال انها تضمنت سؤالاً ، لا عن المانع من السجود ، بل عن  
 السبب الباعث على تركه • فهو في معنى أي شيء حصل لك حتى حملك  
 على ترك السجود مع الساجدين ، وأردف : ( ولا شك أن السبب الباعث



والدافع على ترك الفعل أقوى في التأثير من مجرد المانع من الفعل • فيما أمران متغايران وان كانا متقاربين) •

ثم أتى بآية الأعراف (١١) : ( قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك • قال أنا خير منه ، خلقتني من نار وخلقته من طين ) ، فقال انها انطوت على سؤال عن المانع من السجود ، وآخر عن الباعث على تركه ، وكأن تقدير الكلام ( ما منعك من السجود ، وما حملك على ألا تسجد ) •

وقد دعا ذلك الشيخ عبد الرحمن أن يحمل هذه الآية على التضمين ، إذ قال : ( إن الآيتين من سورة الحجر وسورة ص ، تشيران الى ذلك المجال الرحب ، وتوجهان لذلك الوجه السديد السهل ، وترشدان الى سر ذلك التعبير الخاص الذي جاءت عليه آية الأعراف ) • وأردف : ( ان التضمين الذي هو من أقوى ما امتازت به بلاغة القرآن ، وأجمله وأبرعه • ذلك التضمين قد جمعت به آية الأعراف ما اشتملت عليه الآيتان الأخريان من المعنى • جمعت السؤال عن المانع من السجود ، والسؤال عن الباعث على ترك السجود ، بطريقة يدركها من يعنى بمراعاة الدقة والتعمق في تفهيم الآيات القرآنية ولاسيما في هذا المقام ) •

وهكذا ضُمَّن فعل ( منع ) معنى ( حمل ) وعُدِّي تعديته فجمع بالتضمين الى معناه معنى هذا الفعل ، وكأن تقدير الكلام كما أسلفنا ( ما منعك من السجود وما حملك على ألا تسجد ) • فالفعل الاول لم يفقد معناه ولا عمله ( وبذلك يتعدى الى مفعوله الخاص الذي كان له قبل التضمين • ويتعدى أيضاً الى مفعول آخر يناسب معنى الفعل الثاني بسبب التضمين • غير أن التضمين يقتضي طبي المفعول الذي كان للفعل الاول ، للعلم به ، ودلالة المقام عليه • كما يقتضي التصريح بالمفعول الذي

يتطلبه الفعل الآخر ، بعد أن يَطوى هذا الفعل ويحمل الفعل الاول  
معناه (••) •

وأوضح الشيخ تاج ما ذهب اليه فقال : ( ان التضمين الذي معنا  
هنا في آية الاعراف قد اشتمل على ما يسمى الاحتباك ، وهو أن يكون  
في الكلام عبارتان يحذف في كل منهما ما ترشد اليه الأخرى ) •

هذا وأما تقدير آية الاعراف هذه ، على التضمين البياني ، فذلك  
( ما الذي منعك من السجود حاملاً لك على تركه ) •

ولكن ما رأي المتقدمين في تأويل مجيء ( لا ) في آية الأعراف هذه ؟  
ذهب بعض النحاة البصريين والكوفيين الى القول بزيادة ( لا ) ،  
وقال آخرون بأصلتها • والقائلون بالزيادة يلتمسون معنى لذكر الحرف ،  
إذ لا قائل من النحاة بأن في القرآن حرفاً جيء به لغير فائدة • وعلى رأس  
من أخذ بالزيادة جار الله الزمخشري ، إذ قال في كشافه ( إن - لا - في :  
ألاّ تسجد صلة ، بدليل قوله : ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، ومثلها :  
لئلا يعلم أهل الكتاب ، بمعنى : ليعلم •• فان قلت ما فائدة زيادتها قلت  
لتوكيد معنى الفعل الذي تدخل عليه وتحقيقه ، كأنه قيل : ليتحقق علم أهل  
الكتاب ، وما منعك أن تحقق السجود وتلزمه نفسك ) •

ولم يرتض الشيخ تاج أن ترد أداة للنفي ، لتأكيد ما هو مثبت أو  
تحقيقه • والنفي والاثبات متعارضان بل متناقضان ، وقال : ( إن هذا  
الذي ذهب اليه الإمام الزمخشري ، لا يسلم له دليل ، ولا ينهض له شاهد  
من لغة أو عرف • بل إن الشواهد كلها واللغة والعرف على خلافه ) •  
وعندي أن ما ارتآه الشيخ لا يجافي الصواب ، والألاّ فكيف يكون قولك



( أن لا تسجد ) أبلغ في تحقيق السجود من قولك ( أن تسجد ) ، فيأتي تحقيق الإثبات في صورة النفي ؟

قال الإمام الزمخشري ( إن - لا - في : أن لا تسجد ، صلة • بدليل قولك : ما منعك أن تسجد ) • وقال أبو حيان في البحر المحيط ( قوله تعالى : ما منعك أن تسجد ، وسقوط - لا - في هذا ، دليل على زيادتها في : ألاّ تسجد ) • أقول قد أصاب الإمامان وجه الرأي إذا ثبت أن آية الأعراف التي جاءت على النفي بمعنى آية (ص) التي قامت على الإثبات، وأنزلت منزلتها من كل وجه • ولكن ما الدليل على ذلك ؟

وظاهر " أن آيتي الأعراف (١٠/١١) قد انطوتا على أمر الله الصريح ( ثم قلنا للسلائكة اسجدوا فاسجدوا ، إلا إبليس لم يكن من الساجدين • قال ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك ، قال أنا خير منه ، خلقتني من نار ، وخلقته من طين ) • واقتضى عدم الانقياد لأمر الله ورفض طاعته ، البحث عن علة هذا العصيان بالسؤال عن المانع من الامتثال لأمر الخالق ، والباعث على تركه ، وذلك بالتضمنين • وقد خلت آية ص (٧٥) من مثل هذا الامر • قال تعالى ( قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، أستكبرت أم كنت من العالين ) • فانطوت على السؤال عن المانع من السجود ، ولم تتجاوزه الى الباعث على تركه • ذلك ( أن الباعث والدافع على ترك الفعل أقوى في التأثير من مجرد المانع من الفعل ، فهما متغايران ، وان كانا متقاربين ) كما تقدم •

على أن كثيرا من الأئمة المفسرين قد عرضوا لما قاله البصريون والكوفيون على زيادة ( لا ) ، ثم استصوبوا القول بأصلتها ، كما فصله الشيخ تاج • ومن هؤلاء ( ابن جرير الطبري ) وقد أوّل آية الأعراف على،

تقدير ( ما منعك من السجود فأحوجك ألاّ تسجد ) • والفخر الرازي ، فقال : ( ان الله ذكر المنع ، وأراد الداعي ، فكأنه قال : مادعاك الى ألاّ تسجد ) • ذلك ( لأن مخالفة أمر الله تعالى حالة عظيمة يتعجب منها ويُسأل عن الداعي اليها ) - ونظير هذين الإمامين ، أبو السعود ، إذ قال ( وقيل المنوع عن الشيء مصروف اليه • فالمعنى ما صرفك الى أن لا تسجد ) •

ويسكن أن يُحمل كلام هؤلاء جميعاً على أن في الآية نوعاً من المجاز المرسل ، علاقته اللزوم ، وقد رده السكاكي في باب المجاز المرسل •

أما أبو حيان في البحر المحيط فقد قال بزيادة ( لا ) ، وذكر القول بأصلتها على أنه وجه آخر • قال : ( وقال قوم - لا - في : أن لا تسجد ، ليست زائدة ، واختلفوا • فقيل يقدر محذوف يصحّ معه المعنى ، وهو ما منعك فأحوجك أن لا تسجد • وقيل يحمل قوله ما منعك معنى يصحّ معه النفي ، فقيل معنى ما منعك من أمرك ، ومن قال لك ألاّ تسجد ) •

هذا وقد نقل الشيخ الآلوسي في (تفسير روح المعاني) عن السكاكي وغيره، أن فعل المنع في الآية مجاز عن الحمل أو مجاز عن الإلجاء والاضطرار، فلم يرتض الشيخ تاج ذلك فقال : ( فان المجاز كما هو معلوم ، لا يصحّ فيه ارادة المعنى الحقيقي للفظ ، بل لا بد أن تكون هناك قرينة تمنع من إرادة هذا المعنى ) •

ثم أردف ( واذأ يكون الصواب هو ما أفادته عبارة الآلوسي ... أن يكون ذلك من باب التضمن ) • أقول إذا ذكر في تأويل الآية أن فعل المنع قد قصد به الحمل على تقدير ( ما حملك على ألاّ تسجد ) فهو مجاز لا شك فيه • ولكن اذا ذكر المنع وقصد به حقيقة معناه مع إرادة الحمل



على تقدير : ( ما منعك أن تسجد وحملك على تركه ) فهل ثمة ما يحول أن يصح فيه المجاز أيضا ؟

يبدو أن الشيخ يعارض في هذا كما مرّ ، ويعلل فيقول : ( فان المجاز لا يصح فيه إرادة المعنى الحقيقي ) • ومن ثم يحمل التأويل على التضمين دون المجاز • وعندني أن ارادة المعنى الحقيقي للفعل المذكور مع معنى الفعل الآخر قد يُفسَّر بأنه مجاز أيضا • ذلك أن المجاز انما يسنع من ارادة المعنى الاصلي وحده ، وقد امتنع هذا المعنى فعلا ، لا بانسلاخه عن اللفظ ، بل بانضمام المعنى الآخر اليه • فلو كان الفعل المذكور مستعملا في معناه الحقيقي ، فلا دلالة على الفعل الآخر • وعلى هذا يندرج التضمين في مطلق المجاز كما يقولون •

وقد جاء في حاشية الامير على المعني ( ١ / ١٩٥ ) : ( قوله مامنعك ، قال الدماميني يحتسل عدم الزيادة بتضمين منع معنى حمل أي حملك على كذا ) • أقول ليس هذا تضمينا اذا كان التأويل ( ما حملك ) ، ولو سئى كذلك • بل هو مجاز لان في التضمين عند الاكثرين إرادة للسعنين جميعا على تأويل : ( ما منعك وحملك ) • وجاء في مفردات الراغب ( ما منعك ألا تسجد أي ما حملك ) • وهذا مجاز • لكنه أردف : ( وقيل ما الذي صدك وحملك على ترك ذلك ) ، فاستوفى بقوله هذا حدّ التضمين •

هذا وقد عرض الدكتور علي العماري لكلام الشيخ تاج ، في مجلة الازهر ( لربيع الاول عام ١٣٩٥ ) فاستبعد أن يفيد ( منعه ) معنى ( دعاه ) أو ( حمله ) مجازاً ، أو يشرب نحو من هذا المعنى على سبيل التضمين ، والمعنيان متضادان • فقال : ( أما أن يضمّن الفعل معنى فعل مضاد له ، فلا تكاد نسعه ) • ثم آثر أن يذهب مذهب بعض المفسّرين في تفسير

( منعه ) معنى ( حماه ) ، فيكون فحوى الآية ( ما حماك وجعلك في منعةٍ مني في ترك السجود ) .

والجواب عن ذلك أنه قد يتفق في التضمن أن يتضاد المعنيان، فيكون التناسب في تلازمهما . قال المرزوقي في قول الشاعر ( ما أنفيك .. للألم من أيبك ) : كأنه قال ما أنفيك من أيبك وأدعوك للألم منه ، لأنه اذا نفاه من أيبه فقد جعله لغيره ) . وقد سبق أن بيننا العلاقة بين ( النفي ) و( العزو ) أو بين قطع النسب ووصله ، على تضادهما ، فأوضحنا أنها علاقة تلازم . فقطع النسب من جهة يستلزم اتصاله بأخرى ، كما لمَّح إليه المرزوقي . أولا ترى أن ما بين ( أنفيك ) و ( أدعوك ) في البيت ، مثل ما بين ( منعك ) و ( دعاك ) في الآية ؟ فإذا صحَّ التضمن في البيت فقد ثبت في الآية . أما إثارة العماري مذهب بعض المنسّرين في أن ( منعه ) بمعنى ( حماه ) فلا نستجيزه . ذلك أن ( منعه ) قد جاء بمعنى ( حال دونه ) في قوله تعالى ( ما منعك أن تسجد ) باتفاق . وقد زيد النفي في قوله تعالى ( ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ) ، وقد بيننا وجه دخول هذا النفي .

★ ★ ★

فتبيّن بما بسطنا القول فيه وفصلناه ، أن ملاك الامر في هذا الباب أن يُحمّل الفعل في تعديته ولزومه على أصله . فاذا تعذر ذلك لقرينة مانعة ، حمّل على وجه من المجاز بشروطه المصححة لاستعماله، أو التضمنين بمراعاة حدّه وتحقيق غرضه .

ولابدّ في كل ذلك من إتمام الفكر وإعمال الرويّة ، ليخلص الرأي من كل شائبة ، ويصفو من كدر أو معايبه .

والا فقد جرنا عن قصد السبيل ، وجرينا في الحكم بلا دليل .  
صلاح الدين الزعبلوي